STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ " لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

يوسف يعقوب يوسف السجاري

ضد :

١- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته

٣- وكيل وزارة الدفاع بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (يوسف يعقوب يوسف السجاري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم

(١١٧٩) لسنة ٢٠١٦ إداري/١٠ بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بإعادة حساب مدة خدمته الفعلية واعتبارها من ١٩٨٧/٩/٢٠ وحتى تاريخ تقاعده في ٢٠١٢/١٢/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار، أهمها تعديل المعاش التقاعدي وصرف فارق المستحق من تاريخ التقاعد، وذلك في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث، وقال بياناً لدعواه انه التحق بالكلية العسكرية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ وتخرج بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ وتم تعيينه بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ بوزارة الدفاع برتبة ملازم، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ انتقل للعمل بوزارة الداخلية إلى أن تقاعد في ٢٠١٢/١٢/٣٠، وقد صدر لصالحه حكم في الاستئناف رقم (١١٧٥) لسنة ٢٠١٥ مدني/١١ بإلزام المؤسسة بضم مدة دراسته ضمن مدة خدمته الفعلية إلا أن المؤسسة لم تحتسب هذه المدة فتظلم منها بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ولم تستجب له فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢١ حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الاستئناف، وقيدت القضية بالاستئناف رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ إداري/٦، ودفع الطاعن بعدم دستورية المادتين (١٠٧) فقرة (٣ و٤ و٥) و(١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢١ التفتت المحكمة عن الدفع بعدم الدستورية وحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلي المحكمة

الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وأودعت المؤسسة العامة للتأمينات مذكرة بدفاعها وطلبت في ختامها عدم قبول الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، إذ تقدم إلى محكمة الموضوع بدفع بعدم دستورية المادتين (١٠٧) فقرة (٣ و٤ و٥) و(١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، إلا أن الحكم قد التفت عن هذا الدفع على الرغم من أن المادتين المطعون عليهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ خالفتا مبدأ المساواة وأخلت بحق التقاضي، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الاساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن أعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدى الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص،

وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها قد أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإذ التفت عن الدفع بعدم الدستورية، دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق ويتعين من ثم قبول هذه الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها هي صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠٧) فقرة (٣ و٤ و٥) و(١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

ثانيا: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠/١٢/ ٢٠١٧ لنظره.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة